

182148 - هل يشرع إذا عطس الطفل الصغير أن نحمد الله عنه ؟

السؤال

حين يعطس طفلي أقول أنا الحمد لله ، فهل هذه بدعة ؟ وأيضاً هل يجب علينا أن نقول الحمد لله لو عطسنا أثناء الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

تشميست العاطس ، إذا حمد الله : من الآداب الشرعية المتأكدة ، وهي حق من حقوق المسلم على أخيه .
وينظر جواب السؤال رقم : (67805) ، ورقم : (178639) .

فاما من لم يحمد الله ، فإنه لا يستحق أن يشمت :

روى البخاري (6221) ومسلم (2991) عن أئمَّةِ بَنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلًا عِنْدَ الْتِبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْهُ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّثْ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ فَقَالَ: (هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدْ اللَّهَ).

وعَنْ أَبِي بُزَّدَةَ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بَنِي أَبِي هُرَيْرَةَ فَعَطَسَتْ فَلَمْ يُشَمِّثْنِي ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا ، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ : عَطَسَ عِنْدَكَ أَبْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا ? فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمِدْ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّثْهُ ، وَعَطَسَتْ فَحَمَدَتْ اللَّهَ فَشَمَّتْهَا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُوْ فَإِنْ لَمْ يَحْمِدْ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُهُوْ) رواه مسلم (2992) .

قال النووي رحمه الله :

" هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْأَمْرِ بِالشَّهِيمِيَّةِ إِذَا حَمَدَ الْعَاطِسَ ، وَتَصْرِيحٌ بِالْتَّهِيِّ عَنْ تَشْمِيَتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمِدْ ، فَلَوْ حَمَدَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يُشَمِّتْهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُشَمِّتْهُ حَتَّى يَسْمَعَ حَمْدَهُ ، قَالَ: فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْ يَلِيهِ شَمَّتْهُ فَشَمَّتْهُ " انتهى من " شرح النووي على مسلم " (18/121) .

وينظر جواب السؤال رقم : (106432) .

ثانياً :

إذا كان الصبي مميزاً ، يعقل التعليم والتأديب ، فإنه يشرع تعليمه وتأديبه على حمد الله إذا عطس ، كما ثبت من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للغلام آداب الطعام ، وأمر بتعليم الصبيان الصلاة ، ونحو ذلك .

" (وَيَعْلَمُ صَغِيرُ وَقَرِيبُ عَهْدِ إِسْلَامِ الْحَمْدِ لِلَّهِ) وَكَذَلِكَ يُعْلَمُ مَنْ نَسَا بِبَادِيَّةَ بَعِيْدَةَ، لِأَنَّهُ مَظَلَّةُ الْجَهَلِ بِذَلِكِ ... (وَيُقَالُ لِصَبِيٍّ عَطَسَ وَحَمَدَ بُورَكَ فِيكَ أَوْ) يُقَالُ لَهُ: (جَبَرَكَ اللَّهُ أَوْ) يُقَالُ لَهُ: (بِرْحَمُكَ اللَّهُ) قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَاقِدِ .." انتهى من " مطالب أولي النهي " (1/945) وينظر " كشاف القناع " (2/158) .

والظاهر أنه لا فرق في حق من حمد بين أن يكون صغيراً أو كبيراً ، فيشمت الكل بلفظ واحد : " يرحمك الله " .

قال في "فتح المعين" (4/219).

"ولم يفرق النووي في الأذكار بين ما يشتمل به الكبير والصغرى". انتهى من "فتح المعين شرح الفاظ المعين" (4/219).

ثالثاً :

إذا كان طفلاً صغيراً، لم يبلغ حد التعلم، ولا يحسن أن يتلقن الحمد؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن وليه يحمد عنه؛ لكن الأظهر أن الحمد إنما يطلب من العاطس، ولا ينوب عنه غيره فيه؛ لكن لو دعا له بما يناسب الحال، من الرحمة، أو الصلاح ونحوها، فنرجو أن يكون به أساس، لأنه ليس مفرطاً في ترك الحمد، والدعاء لمثله مشروع في الجملة، لكن الأولى لا يتخذ سنة راتبة.

قال ابن مفلح رحمة الله في "الأداب الشرعية" (2/343):

"وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يَعْطِسُ قَالَ : يُقَالُ : لَهُ بُورَكٌ فِيكَ .

وَقَالَ صَاحِبُ التَّطْلُمَ : إِنَّ عَطَسَ صَبِيًّا ، يَعْنِي : عَلِمَ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، ثُمَّ قِيلَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، أَوْ بُورَكٌ فِيكَ وَنَحْوُهُ ، وَيَعْلَمُ الرَّدُّ .

وَإِنْ كَانَ طِفْلًا حَمَدَ اللَّهَ وَلِيَهُ أَوْ مَنْ حَضَرَهُ ، وَقِيلَ لَهُ : تَحُوْ ذَلِكَ . انتهى كلامه . [قال ابن مفلح] : أَمَّا كَوْنُهُ يُعَلَّمُ الْحَمْدَ قَوَاضِحُ ، وَأَمَّا تَعْلِيمُهُ الرَّدُّ فَيَتَوَجَّهُ فِيهِ مَا سَبَقَ فِي رَدِ السَّلَامَ [يعني : من عدم الجمع بينهما] ; لِكِنَّ ظَاهِرًا مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّهُ يُدْعَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِدْ اللَّهَ ، لِكِنْ قَدْ يُقَالُ : الدُّعَاءُ لَهُ تَشْمِيقُ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى قَوْلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَالْبَالِغُ ، لِكِنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ فِي كَلَامِهِمْ ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

"انتهى من "الأداب الشرعية" (2/327).

رابعاً :

من عطس في الصلاة شرع له أن يحمد الله، لكن ليس له أن يشوش على غيره بذلك، أو يشغله به في الصلاة.

فإذا عطس فلم يحمد الله فلا شيء عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

"إذا عطس الإنسان في الصلاة، وخارج الصلاة: فحمد الله تعالى ليس بواجب عليه؛ بل هو أفضل وأجمل، ولو لم يحمد الله لم يكن آثماً بذلك."

والحمد عند العطاس مشروع للإنسان في حال الصلاة وفي حال عدم الصلاة، إلا أنه إذا كان في الصلاة وخاف أن يشوش على من معه من المصلين فليس بالحمد ولا يجهر به؛ لأنه يخشى إذا جهر به أن يشوش على المصلين أو أن يستعجل أحد من الناس فيقول يرحمك الله، وإذا قال أحد لمن عطس فحمد الله: يرحمك الله والسائل يصلى، فإن صلاته تبطل" انتهى من "فتاوي نور على الدرب" (5/313).

وينظر إجابة السؤال رقم (106435).

والله أعلم.